**الدورة السابعة والثمانون للجمعية العامة للأمم المتحدة**
**إعلان المملكة المغربية**
**-نطاق مبدأ الولاية القضائية الشاملة وتطبيقه-**

يود وفد المملكة المغربية في البداية أن يتقدم بالشكر الجزيل للأمانة العامة على تقريرها الأخير بشأن: "نطاق مبدأ الولاية القضائية الشاملة وتطبيقه"، الذي تمت صياغته عملا بقرار الجمعية العامة 77/111 والمؤرخ في 20 ديسمبر 2022، ويرحب بالجهود الدؤوبة التي تبذلها الدول الأعضاء لتبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

**السيد الرئيس**

يهدف مبدأ الولاية القضائية الشاملة إلى إرساء آليات فعالة لتثبيت المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب عندما يتعلق الأمر بأخطر الجرائم في القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تظل المملكة المغربية مقتنعة بأهمية الجهود المبذولة، على المستوى العالمي، بهدف الحد من انتهاكات القانون الدولي وغيرها من الجرائم الخطيرة وزجر ها، وكذا مكافحة الإفلات من العقاب.

بيد أنه بالأهمية بمكان التذكير بما يحيط بمبدأ الولاية القضائية الشاملة من تعقيد وحساسية يحولان حتى الآن دون التوصل إلى توافق بشأن تعريفها والإطار القانوني لنطاق تطبيقها.

وهنا ينبغي الاعتراف بأن مبدأ الولاية القضائية الشاملة، شأنه شأن باقي المبادئ والقواعد الدولية الأخرى، قد يتأثر باعتبارات تَحيد به عن هدفه الأصلي، وتستغله لأغراض سياسية.

وللتصدي لأي توظيف آخر لمبدأ الولاية القضائية الشاملة غير أهدافه الأصلية، ينبغي التشديد على الأهمية القصوى لاحترام سيادة الدول، لا سيما في الميدان القضائي.

**السيد الرئيس،**

يستند النظام التشريعي المغربي في المادة الجنائية على مبادئ إقليمية وشخصية القوانين. وانطلاقا من سمو الولاية القضائية الإقليمية، يَتخذ المغرب جميع الوسائل اللازمة لتعزيز ترسانته القانونية الجنائية لصالح ولايته القضائية الوطنية. غير أن هذا التوجه لا ينفي إمكانية توافق النظام نفسه مع تدابير تعكس جزئيا روح الولاية القضائية الشاملة.

فالنظام القانوني المغربي يعتبر أن أي شخص ارتكب جريمة فوق التراب المغربي، يكون عرضة للمحاكمة أمام المحاكم المغربية، بصرف النظر عن جنسيته، وذلك استنادا على المبدأ القائل بكون التشريع الجنائي يُعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة. ووفقا للفصل 10 من مجموعة القانون الجنائي، يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من مواطنين مغاربة

Scanné avec CamScanner

وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي.

ووفقا للمادتين 707 و708 من قانون المسطرة الجنائية، فقد اعتمد المشرع مقاربة خاصة بشأن الاختصاص القضائي للمحاكم المغربية في الجرائم المرتكبة بالخارج: حيث تضمن هذه المقاربة للمحاكم الوطنية الاختصاص للحكم في الأفعال الجرمية المُقترفة من قبل مواطنين مغاربة أينما وُجدوا.

وبموجب القانون رقم 14-86 المؤرخ في 20 مايو 2015، بتغيير وتتميم بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، اتخذت المملكة المغربية تدابير تشريعية لمكافحة الإرهاب ومنع الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، اعتمد المغرب مبدأ الولاية القضائية الشاملة في مجال الإرهاب، يُسمح بموجبه للمحاكم المغربية بمتابعة أي شخص، سواء كان مغربيا أو أجنبيا، ارتكب عملا إرهابيا خارج التراب المغربي أو شارك في فعل مشابه.

وتظل المملكة المغربية منفتحة على الحوار والتعاون الدولي من أجل تعزيز العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب. ولا زلنا مقتنعين بأن مبادئ القانون الدولي والحفاظ على التوازن بين سيادة الدول ومكافحة الإفلات من العقاب أساسية لتحقيق العدالة الدولية.

**وأشكركم على كريم اهتمامكم وحسن إصغائكم.**

Scanné avec CamScanner